وقف النقود كآلية تمويل غير ربحي

د. علاش أحمد ، أستاذ محاضر أ
جامعة البليدة

ملخص البحث

إن الفقر لا يعتبره الإسلام نقيصة في الإنسان ، كما لم يجعل الغنى دليلا للكرامة ، فقال تعالى : " فأما الإنسان إذا ما بتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمن ، وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن ، كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحضون على طعام المسكين " ، لذا أمر الإسلام بالتكافل بين أفراد المسلمين ، و ضَمِن للفقراء حقهم في أموال الأغنياء عن طريق التكافل الإلزامي كالزكاة ، والاختياري كالوقف والهبات والوصايا والصدقات التطوعية .

ونظرا للصبغة غير الإلزامية للوقف ، لا بد من دعم هذه الوسيلة بكل الطرق الممكنة ، والبحث في الطرق الممكنة لتفعيلها ، وهذا بهدف بعثها من جديد بطرق أكثر ملاءمة للاقتصاد الحديث ، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الوقف .

ويدخل وقف النقود في هذا المجال ، إذ يمثل طريقة جديدة لدعم دور الأوقاف في التخفيف من حدة الفوارق الاجتماعية .

وسوف نعالج هذا الموضوع من خلال التطرق إلى أهمية الوقف ودوره ، وأهمية النقود في النشاط الاقتصادي ، ومدى قدرتها على تحقيق الاندماج الاقتصادي لذوي الحاجة من خلال الوقف ، وهذا باقتراح صيغ عملية في مجال وقف النقود .

مقدمة :

إن وجود الفقراء في أي مجتمع حقيقة لا يمكن تجاهلها ، والمجتمع الإسلامي لم يلم من هذه الظاهرة ، لذلك أقر الإسلام مبدأ التكافل وأرسى قواعده ، وجعله أحد قواعد الإسلام التي يتعبد بها الإنسان ويتقرب بها إلى الله ، فكانت فريضة الزكاة وشق لها من جنسها نافلة تتمثل في الوقف.

لذا يعتبر الوقف أحد الوسائل المالية المحققة للتكافل ، وقد استطاع المسلمون على مرّ العصور دعم ذوي الحاجة من طلبة العلم والمرضى وغيرهم ، من خلال ما أوقفوه من أموالهم .

ونظرا لتراجع الأوقاف في ديار الإسلام لعدة أسباب ، منها ما هو داخلي ، ومنها ما هو خارجي ، ونسعى من خلال الأبحاث والدراسات إلى عودة الأوقاف بطرق أكثر حداثة ، وهذا من خلال استحداث أوقافا جديدة تتلاءم والنشاط الاقتصادي الحديث ، إذ نجد وسائل استثمارية تحقق عائدا كبيرا وسريعا لم تكن معروفة من ذي قبل .

ويُعتبر وقف النقود أحد هذه الوسائل ، حتى وإن كان للمسألة سند شرعي ، إلا أن استخدام هذا النوع من الأوقاف لم يكن شائعا .

ونحاول معالجة هذا الموضوع من خلال النقاط التالية :

1. ماهية الوقف ؛
2. ماهية النقود ؛
3. وقف النقود ؛
4. طرق استغلال النقود الموقوفة .

أولا . ماهية الوقف :

1 . **تعريف** : نقدم تعريفا لغويا وشرعيا للوقف من أجل تحديد متعلقات الكلمة :

التعريف اللغوي : جاء في لسان العرب لابن منظور تعريفا للوقف على انه الحبس ، وهو مصدر مشتق من وقف ، أي حبس[1] .

التعريف الفقهي : فقهيا الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة[2] ويدخل ذلك ضمن الصدقة الجارية التي قدمها المسلمون القادرون لذوي الحاجة على مرّ العصور ، عملا بقوله ρ : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له)) [3] فوقف العقارات مثل البساتين والمدارس سوف يبقى على المدى البعيد يقدم خدماته وهذا ما يدخل في باب الصدقة الجارية ، لذا كانت الأوقاف عندهم

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، إصدار 1.0 ، 1995 ، مادة حبس .

[2] رواه الترمذي ، كتاب الوقف ، الكتب التسعة ، برنامج الحديث الشريف ، الإصدار الثاني ، الطبعة الالكترونية لشركة صخر ، حديث رقم 1297 .

[3] عمر محمد عبد الحليم ، أسس إدارة الأوقاف ، أبحاث ندوة " عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية " جامعة الأزهر ، مركز صالح عبد الله كامل ، القاهرة ، 2002 ، ص2 .

بابا من أبواب الخير يتسابق فيه المسلمون وكان دعما حقيقيا للطلبة والمرضى وذوي الحاجة من الفقراء والمساكين .

2 . أهمية الوقف

الوقف في الإسلام عبادة مالية تطوعية[1] والمال يشمل كل ما ينتفع به من أملاك منقولة وغير منقولة ، وخاصية التطوع تعني عدم الإلزام ، ويكون رجاء الثواب عند الله هو الدافع لذلك وهذا من باب الإحسان ، وهذا بخلاف الزكاة التي تُعتبر إلزامية ومحدودة الأنصبة والمقادير ، ويؤدي ذلك إلى زيادة دعم ذوي الحاجة امتثالا لقوله ρ " في المال حق سوى الزكاة ".

بناء على ما سبق يسمح الوقف بإيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة ، تغطي حاجات المجتمع الدينية والتربوية والاقتصادية والصحية ، ويقوي العلاقات الاجتماعية بين الأفراد ويرسخ قيم التضامن والتكافل بينهم .

بذلك يحقق الوقف هدفين أساسيين هما : من خلال تغطية متطلبات ذوي الحاجة ، وهذا عن طريق تشييد دور العبادة ومؤسسات التعليم والصحة وبقية المرافق العامة[2] ، وثانيهما دعم النسيج الاجتماعي وتقويته[3] إذ يلعب الوقف دورا كبيرا في تنمية المجتمع ، وتعزيز العلاقات الإنسانية بين أفراده ، من خلال فعل الخير وحب الآخرين . ووفق هذا المفهوم يصبح الوقف الخيري من أهم الوسائل الفاعلة في علاج الفقر وتجاوز سلبياته .

3 . **شكل الأوقاف** : لقد جرى العرف على مدار عقود من الزمن على أن الوقف يشمل الجانب العقاري من أراضي ، بنايات ، بساتين ، إذ كان هذا الشكل من الأملاك الوقفية هو السائد خلال فترة زمنية طويلة من تاريخ المسلمين .

وحتى تستغل الأملاك الوقفية استغلالا جيدا ، لابد من استخدام عناصر الإنتاج من رأس مال وعمل وتنظيم ، وهذا ما يتطلب تكاليف يتحملها أصل الوقف قد تقلص من العائد المنتظر ، خاصة وأن هذه التكاليف تؤخذ من عائدات الوقف ذاته ، وبالتالي نكون بصدد نشاط اقتصادي متكامل ناتج عن وجود الأصول الوقفية ، ويتطلب ذلك تصريفا للمنتجات ، قد يكون صعبا نوعا ما ، ومع ذلك فالوقف يساهم في توسيع دائرة النشاط الاقتصادي ، ويحقق الكتلة السلعية التي تقابل التدفقات النقدية .

---

[1] شوقي أحمد دنيا ، الوقف ، جوانب فقهية ، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، 15 - 18 ديسمبر 2002 ، ص2 .
- رفعت السيد العوضي ، الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف ، عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، 15 - 18 ديسمبر 2002 ، ص17 .

[2] منذر قحف ، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر ، www.Mozer.kahf.com ، ص5

[3] مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة " الوقف الإسلامي " بجامعة الإمارات العربية المتحدة من 6 - 7 ديسمبر 1997 ، بفندق انتركونيننتال العين ، ص18 .

4. ضرورة تطوير الأوقاف :

إن الشكل العقاري للأوقاف له دوره التكافلي ، وقد قدّم خدماته لذوي الحاجة على مرّ العصور ، لكن التطور الحاصل في النشاط الاقتصادي يستدعي تطوير الأوقاف لتأخذ أشكالا جديدة إلى جانب الأشكال القديمة ، تسمح بتقديم العائد الذي يضمن تغطية متطلبات الحياة الكريمة لذوي الحاجة ، ويسمح أيضا باستغلال القدرات الذهنية والبدنية للفقراء من خلال التعليم والصحة وإقامة المشاريع المصغرة ، ومن جانب آخر لابد من البحث في طرق تسيير حديثة للأملاك الوقفية التقليدية من أجل تعظيم العائد وتقليص التكاليف .

فبسبب ظهور المنظمات وتطورها ، وما صحبها من فصل بين الملكية والإدارة ، وكذا ظهور وتطور أسواق المال وأساليب الاستثمار فيها ، أصبح بالإمكان التفكير في إنشاء أوقافا جديدة تتلاءم وطبيعة التنظيم الاقتصادي الجديد[1] .

ومن بين المجالات الوقفية الجديدة نجد الوقف المنقول ، والذي يختلف في شكله وطرق تسييره عن الوقف العقاري ، ويدخل في هذا المجال جميع الأوراق المالية التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، كما يدخل أيضا وقف النقود ، والتي تُمثل أساسا جيّدا للاستثمارات وتحقيق العائد المناسب .

فشركات المساهمة مثلا يمكن أن توقف بعضا من أسهمها لصالح جهة معينة ، وهذا ما يحقق العائد دون تحمل التكاليف المصاحبة للأوقاف التقليدية .

إن كثرة المنتجات المالية ذات الصبغة الاستثمارية الإسلامية تسهل في الواقع على نظار الأوقاف استثمار أموال وقفية جديدة المنشأ ليكون العائد هو الذي يُنفق على الجهة الموقوف لأجلها .

ومن جانب آخر فإن إنشاء هياكل وقفية كالمساجد والمدارس لم يعد بإمكان الشخص الواحد القيام به نظرا لارتفاع التكاليف ، لأجل ذلك يتم جمع التبرعات من عامة الناس وخاصتهم لإنجاز أي وقف من هذه الأوقاف ، وعليه تكون الأموال المجمعة موقوفة من تاريخ جمعها ، وفي هذه الحالة يكون الوقف معلوما ومحددا ، وما نطرحه في مجال وقف النقود يختلف كلية عن ذلك ، إذ قد لا يعرف من يوقف نقودا في أي مجالا استخدمت ، لكن يمكن له أن يعرف الأوقاف الجديدة التي أنشئت ، أو مجالات الإنفاق التي غطتها ، أو الاستثمارات التي استحدثت خلال فترة معينة ، وبذلك يشارك جميع أفراد المجتمع في إنشاء الأوقاف ، فمنهم من يشارك بدينار ومنهم من يشارك بألف دينار.

[1] منذر قحف ، مرجع سابق ، ص51 .

ثانيا . ماهية النقود :

1 . التعريف : هي كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات وتدخل فيها العملة التي هي النقود ، التي يعترف لها بقوة إبراء . والنقود هي الأساس الذي يقوم عليه جهاز الثمن ، حيث يتم تقويم أثمان السلع والخدمات بالنقود ، كما تغطي معظم نفقات الإنتاج ، ويحسب على أساسها الدخل الوطني[1] .

كما تعرف النقود من خلال وظائفها ، والمتمثلة في : مقياس للقيم ، وسيط للتبادل ، مخزن للقيم ، معيار للمدفوعات الآجلة ، وسيلة لإبراء الذمم [2].

2. أهمية النقود : تكمن الأهمية أساسا في تسهيل عمليات التبادل ، فقد تأكد من تاريخ النشاط الاقتصادي أن المبادلات لم تستطع التوسع في ظل المقايضة ، ولا مع استخدام النقود السلعية ، لكن بظهور النقود المعدنية ومن ثم الورقية توسع النشاط الاقتصادي .

ومع التطور الاقتصادي ، وزيادة الحاجة لمصادر تمويل واسعة للاستثمارات ، وظهور البنوك أصبحت النقود سلعة تباع وتشترى ، والأساس في ذلك هو سعر الفائدة ، وتحولت إلى أصل استثماري يحقق العائد ، وهذا ما يتعارض مع مبادئ الإسلام الاقتصادية ، الذي يرى أن النقود وسيلة وليست غاية ، فلا يمكن للنقود أن تلد نقودا ، لأن العائد يعتبر ربا ، والربا محرم في الإسلام .

ثالثا : وقف النقود

يمثل الوقف سبيلا تطوعيا من سبل الخير ، والتقرب إلى الله تعالى ، ومقصده دعم أوجه البر والإحسان وتحقيق العيش الكريم للفقير والمحتاج ، وتمكين ذوي المهن والأفكار الإستثمارية من وسيلة إنتاج موقوفة لصالحهم ، تستغل لتحقيق العائد الذي به قوام الحياة .

إن مقصد الوقف يتحقق بأي وسيلة جديدة لا تتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية ، على هذا الأساس ينبغي التفكير دائما في طرق التكييف ، ولا نعتمد الجمود في مجالات محدودة تفوت على المسلمين فرصا واسعة لتنمية الأوقاف .

ومن بين الأوقاف التي ينبغي أن تسود في زمن الاستثمارات المالية نجد وقف النقود ، وقد أجاز مصطفى الزرقا وقف الدراهم والدنانير رغم تعرضها للسرقة والزوال ، فيمكن أن تُستثمر بوسائل عدة كالمضاربة ليكون عائدها لصالح الموقوف لهم .

يعرف ابن عرفة من المالكية الوقف بأنه : إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، فإذا كانت النقود يمكن أن تزول بعد مدة لأي سبب من الأسباب ، فإن ذلك يخالف مبدأ الوقف وهو بقاء الأصل ، لتكون الثمرة هي التي تسد حاجة من أوقف لهم .

[1] أحمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت 1985 ، ص195
[2] يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدي ، دار القلم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط4 ، 2002 ، ص 30 .

وفقهاء المذاهب الذين قالوا بالوقف المؤقت بهذا المعنى ولم ينكروه أصلا ، قد أجمعوا على جواز وقف أشياء منقولة ، ذات عمر محدود بطبيعتها[1](1) . وقضية تأبيد أصل الوقف يتعلق بطبيعة الموقوف ، فالأشجار على سبيل المثال لها عمر محدود .

أما المالكية فلا يشترطون التأبيد ويجيزون الوقف المؤقت ، والوقف المؤبد ، فلا يشترطون أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء الدائم الذي لا يتغير ، ويجوز عندهم وقف كل منقول من غير قيد يقيده[2](2) قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين ، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين . قال : ليس له أن يأكل منها [3] .

وجاء في فتح الباري ، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز ، هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول ، والمخالف فيه أبو حنيفة ويؤخذ منها جواز وقف المشاع ، والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته واحتج له الجوري (بضم الجيم) ، وهو من الشافعية ، بأن القسمة بيع ، وبيع الوقف لا يجوز ، وتعقب بأن القسمة إفراز فلا محذور ، ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول ، هو من قوله أو بعض رقيقه أو دوابه فإنه يدخل فيه ما إذا وقف جزءا من العبد أو الدابة ، أو وقف أحد عبديه أو فرسيه مثلا ، فيصح كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع إليه في التعيين[4] .
فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ "[5] ، دلالة على صحة وقف المنقولات ، وأن الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "ما تركت بعد نفقة نسائي ....." ، ثم ذكر حديث عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة أورده من رواية مالك عن بن شهاب عن عروة وهذا الحديث في الموطأ .

ووقع في رواية بن وهب عن مالك حدثني بن شهاب وفي الموطأ للدارقطني من طريق القعني يسألنه ثمنهن وكذا أخرجه من طريق جويرية بن أسماء عن مالك وفي الموطأ أيضا أرسلنا عثمان بن عفان الى أبي بكر الصديق وفيه فقالت لهن عائشة ، وفيه ما تركنا فهو صدقة ، وظاهر سياقه أنه من مسند عائشة وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي عن مالك بهذا السند عن عائشة عن أبي بكر الصديقτ أورده الدارقطني في الغرائب وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في مسنده وهذا يوافق رواية معمر عن بن شهاب عن النبي

---

[1] منذر قحف ، مرجع سابق ، ص33 .
[2] محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ط2 ، 1972 ، ص111
[3] فتح الباري ، ج19 ص9 ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت 1379 هـ ، ج3 ، ص1020 .
[4] البخاري ، باب نفقة نساء النبيρ بعد وفاته ، حديث رقم 2865
[5] فتح الباري ، نفس المصدر ، ج5 ، ص386

صلى الله عليه وسلم أنه قال :"من ترك مالا فلأهله " هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق أخرى عن أبي سلمة و أخرجه الترمذي في أول كتاب الفرائض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ.[1]

رابعا : مقترحات عملية بشأن وقف النقود : إن الدخل يقاس حاليا بعدد الوحدات النقدية التي يتحصل عليها العون الاقتصادي سواء كانت أجرا أو ربحا أو ريعا أو فائدة للمستثمرين بالفائدة ، كما أصبحت عروض التجارة تقوّم بالنقود ، وكذا العقارات ، بما يوحي أن الأصول المنقولة وغير المنقولة تقوّم بالنقود ، بل حتى الدخل الوطني هو الآخر يعبر عنه بالوحدات النقدية .

هذا ما يدل على الدور الأساسي الذي تؤديه النقود في الاقتصاد الحديث ، بخلاف ما كان سائدا قديما أين كان الأموال تأخذ أشكالا سلعية ، والمقايضة لها دورا أساسيا في عملية المبادلة .

على هذا الأساس نقترح طرقا عملية في مجال وقف النقود من أجل تفعيل الوقف وتحقيق المقاصد التي وجد من أجلها .

1/ **الحسابات البريدية والمصرفية** : يمكن للقائمين على الوقف التقدم لأصحاب الحسابات البريدية والمصرفية باقتراح 1% سنويا من الحساب لصالح الأوقاف ، وذلك عن طريق استمارة توضع على مستوى مكاتب البريد والمصارف تملأ من صاحب الحساب ، ويعد ذلك بمثابة الالتزام ، ويسمح ذلك بتحصيل النسبة سنويا على غرار الزكاة ، حيث يكون لكل حساب حوله ، وهذا من تاريخ ملء الاستمارة بما يسمح من تدفق دوري للنقود الموقوفة ، وتستفيد بذلك دائرة الأوقاف من سيولة نقدية على مدار السنة .

ويمكن لهذه العملية أن تكون على مستوى العالم ، نظرا لكون الكثير من الأشخاص وعلى رأسهم رجال الأعمال يملكون حسابات مصرفية في أنحاء عديدة من العالم .

2/ الأرباح السنوية : إن المستثمرين في شتى المجالات الإنتاجية والمالية يمكنهم المساهمة في وقف النقود انطلاقا من أرباحهم السنوية الصافية ، وهذا أيضا بنسبة 1% ، يضعونها في حساب الأوقاف ، في هذه الحالة كل مستثمر يحصل على جراء نشاطه الاستثماري يعطى الفرصة للمساهمة في عملية الوقف ، وسوف لن يتأثر مركزه المالي لأنه يقدمه من الربح الصافي ، وهي نسبة ضئيلة .

3/ الهبات والمواريث : كل من يتحصل على هبة أو إرث يمكنه أيضا المساهمة في عملية الوقف بنسبة 1% ، وهذه العملية هي أيضا مستمرة على مدار السنة تسمح بتدفق مستمر للسيولة النقدية لدائرة الأوقاف .

4/ الحوالات الوقفية : حتى نسمح لكل شرائح المجتمع بالمساهمة في عملية وقف النقود ، توضع على مستوى المراكز البريدية والمصارف حوالات وقفية ، قيمتها من 10 دينار إلى 1000 دينار ، حيث يستطيع أي شخص ،

[1] فتح الباري ، مرجع سابق ، ج12 ، ص09

ومهما كان موطنه أو جنسيته ، المساهمة في عملية الوقف في بلده أو أي بلد يحل به مقيما أو زائرا ، وما عليه إلى ملء الاستمارة وتقديم المال المقابل للموظف ، ويتم إدخال المال في حساب الأوقاف ، وهذه العملية بسيطة جدا وذات تدقف نقدي كبير لأن العملية تمسح تقريبا كل أفراد المجتمع ، فإذا افترضنا أنه في الشهر يتقدم في المتوسط مليون مواطن في بلد كالجزائر بـ 10 دج فقط ، فإن الحصيلة الشهرية هي 10.000.000 دينار جزائري ، وهو مبلغ لا بأس به إذ يعادل تقريبا **مليون** أورو .

هذه بعض المقترحات العملية في مجال وقف النقود ، ونستطيع إيجاد مقترحات أخرى تدعم العملية وتسمح بالنهوض بالأوقاف في العالم الإسلامي .

خامسا : طرق الاستفادة من وقف النقود

من الفقهاء . وحسب ما أوردناه سابقا . من أجاز وقف النقود لإقراضها قرضا خيريا للانتفاع بها من قبل الناس حسب ما يضعه الواقف من شروط ، ونجد ذلك عند الأحناف والمالكية(1) .[1]

نظرا لكون النقود وسيلة وليست غاية ، فهي ليست غرضا لذاتها ، وفي ذات الوقت تمثل غرضا لكل شيء ، فإن وقفها يستلزم تحقيق العائد منها ، والذي يحقق الغاية من الوقف عن طريق الإنفاق على الجهة الموقوف لها .

وحتى يتحقق ذلك العائد لابد من أن تُستثمر النقود الموقوفة بالطريقة المناسبة ، والتي تسمح بتحقيق ذلك العائد ، وهنا نكون بصدد حالتين للاستثمار : الأولى تتمثل في الإبقاء على أصل الوقف ، والمتمثل في النقود ، والثاني يستلزم تحويل الأصل إلى استثمار من نوع آخر ، وسوف نفصل في ذلك لاحقا .

1 ـــ **طبيعة وقف النقود** : لقد اعتدنا عند سماع عبارة الوقف ، أن يكون ذلك في شكل عقار أو بستان ، فنجد المساجد والمصحات ودور العلم وبيوت العجزة ، ومختلف أنواع الأشجار المثمرة التي يكون عائدها لصالح جهة معينة ، كما اعتدنا أن يكون الوقف من طرف شخص واحد أراد النفع للجهة الموقوف لها ، أو أن يكون عن طريق وصية في مال المتوفى دون أن يتعدى ذلك ثلث المال .

وفيما يخص وقف النقود ، فإن عدد المشتركين في الوقف الواحد يكون كبيرا ، بما يوحي أن أصل ملكية المال الموقوف تعود للجماعة لا للفرد ، وهنا يُطرح إشكال الالتزام برغبة الواقف ، ونكون عندها بصدد تصرف في أصل الوقف بكيفية منفصلة عن إرادة الواقف ، على أن نخرج من هذا الإشكال عند الإعلان عن التأسيس لوقف جديد ، كأن نقول مثلا : المجتمع بحاجة إلى مكتبة لصالح طلبة العلوم التكنولوجية توقف لصالحهم على مرّ الأزمان ، عندها يُعلن البدء في جمع الأموال النقدية لصالح هذا الوقف ، ففي هذه الحالة وبعد إتمام الإنشاء يكون هذا الوقف ملكا لجميع المشاركين ، على أن يُستخدم في تحقيق الغرض الذي أُنشئ من أجله .

[1] منذر قحف ، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي ، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، وقائع ندوة رقم 36 التي عقدت في ولاية سطيف ، الجزائر ، أيام 29 شوال - 6 ذو القعدة 1411هـ ، الموافق لـ 14 - 20 مايو 1991م ، ص420 .

2 ـ **سُبُل استثمار هذا النوع من الأوقاف** : نظرا لطبيعة النقود ، ينبغي أن يكون الاستثمار متوافقا مع الهدف ، فلا يمكن أن تُستخدم النقود الموقوفة للإنفاق على الجهة المخصصة ، لأن ذلك يؤدي إلى فنائها بمجرد أو استعمال لها ، وبالتالي يجب أن يبقى أصل الوقف ، ليكون العائد هو الذي يُنفق ، وهذا ما سوف نعرضه من خلال ما يلي :

- ✓ **استثمار مالي** : يمكن للقائمين على الوقف الإعلان عن الرغبة في تجميع مقدارا محددا من النقود ، وهذا بهدف استثمارها في الأسواق المالية بما يوافق الشريعة الإسلامية على أن يُخصص العائد فقط للجهة الموقوف لها .
- ✓ **القرض الحسن** : كما يمكن أن يكون الاستثمار من قبل الفرد الذي هو بحاجة إلى رأس مال لإنجاز مشروعه ، بحيث يتم تجميع مبالغ مالية موقوفة ، على أن تُخصص لتقديم قروض بدون فوائد لمن هم بحاجة لذلك ، كأن يوقف عدد من الأفراد مبلغا ماليا يُخصص لخريجي الجامعات بهدف مساعدتهم في إنجاز مشاريع تطبيقية لما درسوه طيلة تواجدهم بالجامعة ، على أن يعيدوا أصل القرض بعد إتمام المشروع .
- ✓ **استثمار إنتاجي** : يحتاج القائمون على الوقف النقدي إلى الإعلان عن المشروع الذي يريدون إنجازه بالنقود الوقفية ، وعند تجميع المبلغ الكافي ، يتم إنشاء المشروع الوقفي الإنتاجي ، مثل : مصنع ، متجر ، بساتين للأشجار المثمر ، فنادق ، ... على أن يتم استغلال ذلك فيما بعد ، ويؤدي هذا إلى تحويل أصل الوقف من الشكل النقدي إلى الشكل العقاري ، ويكون العائد من خلال استغلال هذه العقارات ، وهذا ما يسمح بالإبقاء على أصل الوقف ، مع ديمومة العائد .

ومع أن هذا الشكل من الأوقاف كان موجودا منذ القدم ، إلا أن طريقة الوقف هي التي تختلف ، إذ في السابق كان الشخص الذي يملك مجموعة من العقارات أو البساتين ، أو يقوم ببناء مستشفى أو مدرسة ، يُعلن عن وقف ذلك وهو في شكله العقاري ، أما ما نسعى إليه فيختلف تماما عن ذلك ، إذ بمجرد البدء في استقبال النقود من أصحابها تكون نية الوقف قائمة ، وبالتالي فإن أصل الوقف هو نقدي .

- ✓ **المضاربة** : كما يُمكن استخدام النقود الوقفية في عملية المضاربة ، أي اشتراك رأس المال مع العمل ، على أن يكون الربح بينهما بنسبة شائعة حسب الاتفاق عند إبرام العقد ، وتكون الخسارة على رأس المال في حالة عدم تقصير العامل ، فقد جاء عن عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه : " الوضيعة على المال والربح على ما اتفقوا عليه " . وفي هذه الحالة يبقى أصل الوقف في شكله النقدي .
- ✓ **المشاركة** : يستخدم القائمون على الوقف النقود الموقوفة في إنشاء مشاريع استثمارية مشاركة مع آخرين ، على أن يكون العائد هو من يُنفق على الموقوف لهم ، وفي هذه الحالة يتحول أصل الوقف من الشكل النقدي إلى شكل آخر .

3 ـ **الهدف من هذا الوقف** : لقد تغيرت المعطيات الاقتصادية ، ومع تراجع مستويات الدخل لدى أغلب فئات المجتمع ، وتقلص عدد الأغنياء وقلة الوعي لديهم بضرورة الوقف نحاول أن نُشرك كل أفراد المجتمع في إنشاء

الأوقاف التي تحقق أهدافا اقتصادية باستثمارها وزيادة الإنتاج ، وأهدافا اجتماعية بسد حاجة الفقراء والمساكين ، وأهدافا علمية بتعليم أفراد المجتمع .

4 .**تجربة السودان**(*) : تعمل هيئة الأوقاف في السودان على تنفيذ حملة إعلامية كبرى بهدف نشر الثقافة الوقفية بين مختلف شرائح المجتمع ، وهذا باستخدام كل أجهزة الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة ، إضافة إلى استخدام المنابر العامة ومنابر المساجد في هذا المجال .

وتهدف هذه الحملة ــ التي بلغت أوجها في شهر رمضان ــ إلى ترويج بعض المشاريع الوقفية التي أطلق عليها اسم الوقف الجماهيري ، الذي يهدف إلى مشاركة الجماهير في دعم مشاريع وقف العليل ووقف إعمار المساجد ودعم الطلاب الفقراء وهذا حتى تشارك الفئات الضعيفة في بعث شعيرة الوقف ، حتى لا يكون حكرا على الأغنياء عملا بقوله : ((درهم سبق مائة ألف درهم))[1]، وقوله : ((اتقوا النار ولو بشق تمرة))[2]، ويمكن أن يتحقق ذلك بالصدقات المباشرة ، كما يمكن أن يكون عن طريق الوقف ، وكل فرد في المجتمع يمكن أن يكون واقفا من خلال مساهمته بمبلغ قليل .

في إطار ما سبق اتخذت هيئة الأوقاف في السودان شعار " اتقوا النار بمائة دينار " ، وهذا المبلغ يتطوع به عامة الناس دعما للمشاريع الوقفية ، ويصبح بذلك كل فرد في المجتمع واقفا حتى الرضيع في حجر أمه ، ويمكن بذلك أن يستفيد فقراء المجتمع بأموال وقف إضافية تسمح بسد حاجتهم .

ولو استفادت الدول الإسلامية من هذه الفكرة ، وكانت 100 وحدة نقدية من عملة كل دولة توقف من طرف كل فرد سنويا ، فإن الحصيلة تكون معتبرة ، ولو تكررت العملية باستمرار ، فإن ذلك يكون كافيا لدعم المشاريع الوقفية ، ولو دفع كل أجير مبلغا من دخله الشهري ، فإن مبالغ الوقف سوف تكون معتبرة في الشهر الواحد ، وإن استثمرت تلك الأموال في مشاريع مربحة فإن عائدها يسد حاجات متعددة للطبقات الفقيرة في المجتمع .

وإن شبهنا هذه العملية بزكاة الفطر نكون قد قربنا الفهم ، نظرا لكون زكاة الفطر يدفعها الصائم بغض النظر عن مستوى دخله ، ومبلغها زهيد يقدر عليه عامة الناس ومع ذلك فهو يحقق الهدف .

(*)هناك تجارب أخرى رائدة في هذا المجال نذكر على سبيل المثال : تجربة الهيئة الشرعية المصرية في بناء الكثير من المرافق الخدماتية عن طريق وقف النقود وأيضا تجربة أبراج البيت للحرمين الشريفين بالمملكة العربية السعودية .

[1] رواه النسائي ، كتاب الزكاة ، حديث رقم 2480

[2] رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، حديث رقم 1328

الخاتمة :

من خلال دراسة وتحليل كيفية استخدام الوقف النقدي لتوفير دخلا لذوي الحاجة ، تبين لنا أن ذلك يناسب بصفة كبيرة التطورات الحاصلة في مجال الاستثمارات ، خاصة وأن إنشاء الأوقاف بالطرق التقليدية لم يعد في متناول الكثير من أفراد المجتمعات الإسلامية ، كما نجد ذلك في مجال العقارات التي ارتفعت أسعارها بشكل كبير ، وعليه لابد من إشراك كل أفراد المجتمع في إنشاء الأوقاف انطلاقا من مساهمات نقدية محدودة .

ونقترح فهذا المجال استحداث أوقافا نقدية في المجالات التالية :

. الأسواق المالية : نقترح أن يتم شراء الأوراق المالية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية (مثل الأسهم) ووقفها على جهة محددة لينفق العائد عليها .

ـ الوقف المحدود : باعتبار أن المجتمعات الإسلامية تتميز بدخل متوسط وأحيانا ضعيف ، الأمر الذي لا يسمح للفئات الفقيرة بالمشاركة في الوقف ، لذا نقترح أن يُفتح حساب لذوي الدخل المحدود يساهم كل شخص يرغب في بالمشاركة في الوقف تقديم مبلغ مالي محدود ، كأن يكون في حدود 100 دولار سنويا ، بحيث تُستثمر تلك الأموال ليكون العائد هو الذي ينفق على الجهات الموقوف لأجلها .

قائمة المراجع :

. الكتب التسعة ، برنامج الحديث الشريف ، الإصدار الثاني ، الطبعة الالكترونية لشركة صخر ، كتاب الوقف ، حديث رقم 1297 .

. ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت لبنان إصدار 1.0 ، 1995 ، مادة حبس .

ـ أحمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،1985 .

ـ رفعت السيد العوضي ، الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف ، عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، 15 . 18 ديسمبر 2002 .

ـ شوقي أحمد دنيا ، الوقف ، جوانب فقهية ، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، 15 . 18 ديسمبر 2002 .

ـ عمر محمد عبد الحليم ، أسس إدارة الأوقاف ، أبحاث ندوة " عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية " جامعة الأزهر ، مركز صالح عبد الله كامل ، القاهرة ، 2002 .

. فتح الباري ، ج19 ص9 ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت 1379 هـ ، ج3 .

ـ مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة " الوقف الإسلامي " بجامعة الإمارات العربية المتحدة من 6 ــ 7 ديسمبر 1997 ، بفندق انتركونيننتال العين .

. محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ط2 ، 1972 .

ـ منذر قحف ، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي ، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، وقائع ندوة رقم 36 التي عقدت في ولاية سطيف ، الجزائر ، أيام 29 شوال . 6 ذو القعدة 1411هـ ، الموافق لـ 14 . 20 مايو 1991م .

. منذر قحف ، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر ، www.Mozer.kahf.com .

. يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدي ، دار القلم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط4 ، 2002 .